مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

نقد آراء المعاصرين في الحجاب والاختلاط
(دراسة تحليلية نقدية)

سارة عبد الرحمن الكريدي[1]، محمد حسن صانعی پور[2]، مصطفى عباسى مقدم[3]

قسم علوم القرآن والحديث، كلية الآداب واللغات الاجنبية، جامعة كاشان، ايران[1]

تدريسى في قسم علوم القرآن والحديث، كلية الآداب واللغات الاجنبية، جامعة كاشان، ايران[2&3]

saneipur@kashanu.ac.ir

استلام البحث: 15/06/2026	مراجعة البحث: 12/07/2026	قبول البحث:07/08/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث نقداً تحليلياً للآراء المعاصرة في مسألتَي الحجاب والاختلاط بين الجنسين، ساعياً إلى فحص منطلقاتها المنهجية وطبيعة أدلتها وما تستند إليه من مرجعيات فكرية. وتستمد الدراسة أهميتها من الرواج الواسع الذي باتت تحظى به بعض هذه الطروحات التجديدية في الأوساط الأكاديمية والفضاء الرقمي على حدٍّ سواء، مما أفضى إلى حالة من الالتباس المرجعي لدى شريحة غير قليلة من المسلمين المعاصرين. وتعتمد الدراسة منهجاً ثلاثي المستويات يجمع بين الاستقراء النقدي في جمع الآراء وتصنيفها، والتحليل المقارن في فحص حججها وأدلتها، والتقييم الأصولي وفق ضوابط الفقه الإمامي الشيعي. وقد كشف البحث أن أبرز ما تعانيه هذه الطروحات هو افتقارها إلى التأسيس الأصولي المتين، وميلها إلى الانتقائية في التعامل مع النصوص الشرعية، فضلاً عن تبنّيها مناهج تفسيرية مستعارة من الدراسات الغربية دون مراعاة كافية لخصائص النص الإسلامي وقواعد تفسيره الداخلية.

الكلمات المفتاحية: الحجاب؛ الاختلاط بين الجنسين؛ النقد المنهجي؛ الآراء التجديدية.

Abstract

This study presents an analytical critique of contemporary views on the issues of hijab and gender mixing, seeking to examine their methodological foundations, the nature of their evidence, and the intellectual frameworks upon which they are based. The significance of the study stems from the widespread circulation of certain reformist approaches in both academic circles and digital platforms, which has led to a state of referential and intellectual confusion among a considerable segment of contemporary Muslims.

The study adopts a three-level methodology that combines critical induction in collecting and classifying the relevant views, comparative analysis in examining their arguments and evidence, and jurisprudential evaluation in accordance with the principles and criteria of Imami Shi'i jurisprudence. The research reveals that the most prominent weaknesses of these approaches are their lack of a solid foundation in Islamic legal theory, their selective treatment of religious texts, and their adoption of interpretive methodologies borrowed from Western scholarship without sufficient consideration of the distinctive characteristics of Islamic texts and their internal principles of interpretation.

Keywords: Hijab; Gender Mixing; Methodological Criticism; Reformist Views.

CC BY

أولاً: المقدمة

بيان المسألة

تُعدّ مسألتا الحجاب والاختلاط بين الجنسين من أكثر القضايا الفقهية التي لم تتوقف حولها النقاشات في الخطاب الإسلامي المعاصر، بل ازدادت حدةً وتشعّباً مع التحولات الكبرى التي شهدها العالم الإسلامي في مواجهته للحداثة الغربية منذ مطلع القرن العشرين. فإذا كان الفقه الكلاسيكي قد استقرّ على جملة من الأحكام المتعلقة بهاتين المسألتين، فإن العقود الأخيرة شهدت ظهور تيارات فكرية متعددة سعت إلى إعادة النظر في هذه الأحكام، مستندةً إلى مناهج متباينة ومرجعيات متنوعة.

ويُضفي على هذا الموضوع أهميةً خاصةً أن كثيراً من هذه الآراء الجديدة لا تُقدّم نفسها باعتبارها مجرد آراء شخصية، بل تدّعي أنها اجتهادات علمية مبنية على أدلة شرعية وتحليلات لغوية وتاريخية رصينة. وهذا بالضبط ما يجعل النقد المنهجي لها ضرورةً علمية لا مناص منها؛ إذ لا يكفي الاعتراض العاطفي أو التحذير العام دون فحص موضوعي، بل لا بدّ من مواجهة هذه الادعاءات بالأدوات الأصولية والمنهجية المناسبة.

وتتمحور مشكلة هذا البحث حول تساؤل جوهري: هل تمتلك الآراء المعاصرة الخارجة عن الإجماع الفقهي في مسألتَي الحجاب والاختلاط الأدوات المنهجية والسند الأصولي الكافيَين لتُعدَّ اجتهادات معتبرة؟ أم أنها تعاني من إشكاليات بنيوية في استدلالها تجعلها أقرب إلى الاختيارات الأيديولوجية منها إلى الاجتهاد الفقهي المنضبط؟

أهمية الدراسة ومبرراتها

تستمد هذه الدراسة أهميتها من جوانب يمكن إيجازها فيما يأتي:

أولاً – الأهمية العلمية: تُسدّ بهذه الدراسة فجوة بحثية حقيقية تتمثل في شُحّ الدراسات النقدية الشاملة التي تتناول الآراء المعاصرة في الحجاب والاختلاط بأدوات الفقه الإمامي الشيعي خصوصاً. فمعظم الدراسات الموجودة إما أنها تقتصر على العرض دون النقد المنهجي، وإما أنها تنظر في المسألة من منظور سني مقارن دون أن تُبرز خصوصية المرجعية الإمامية.

ثانياً – الأهمية التربوية والاجتماعية: يُسهم انتشار هذه الآراء في وسائل التواصل الاجتماعي والأوساط الأكاديمية – من غير نقد علمي كافٍ– في تعميق حالة الالتباس الفكري لدى الشباب المسلم. ومن ثَمّ، يُتوقع من دراسة كهذه أن تُقدم إجابات موثّقة عن التساؤلات المطروحة بأسلوب أكاديمي رصين يرتفع فوق مستوى الجدل الإعلامي.

ثالثاً – الأهمية المنهجية: تطرح الدراسة نموذجاً للتعامل النقدي المنضبط مع الطروحات التجديدية، قد يُفيد الباحثين في مجالات الدراسات الإسلامية المقارنة وأصول الفقه التطبيقي في التعامل مع قضايا مماثلة.

ثانياً: أهداف البحث

ينطلق هذا البحث من جملة أهداف محددة يسعى إلى تحقيقها:

الهدف الأول: استقراء أبرز الآراء المعاصرة في الحجاب والاختلاط وتصنيفها وفق معايير منهجية واضحة تراعي طبيعة كل تيار ومرجعيته الفكرية.

الهدف الثاني: فحص المناهج والأدوات التفسيرية التي تعتمدها هذه الآراء، وتقييمها من منظور أصول الفقه الإمامي الشيعي وضوابطه المعتبرة.

الهدف الثالث: الكشف عن الإشكاليات المنهجية في الطروحات التجديدية والنسوية المتعلقة بالحجاب والاختلاط، وبيان أثرها على صحة نتائجها وحجية استدلالاتها.

الهدف الرابع: تقديم إطار نقدي منهجي يُعين الباحثين على تقييم الطروحات التجديدية المماثلة في الدراسات الإسلامية المعاصرة بأسلوب موضوعي ومنضبط.

ثالثاً: أسئلة البحث وفرضياته

أسئلة البحث

<u>السؤال الأصلي:</u>

هل تستوفي الآراء المعاصرة في الحجاب والاختلاط شروط الاجتهاد المعتبر في الفقه الإسلامي؟

السؤال الفرعي الأول:

ما الإشكاليات المنهجية الجوهرية التي تعتري التيارات التجديدية والنسوية في تناولها للأدلة الشرعية المتعلقة بالحجاب من حيث التفسير والاستدلال؟

السؤال الفرعي الثاني:

ما مدى التأسيس الفقهي السليم للآراء المجيزة للاختلاط المطلق، وكيف تُقيَّم في ضوء ضوابط الفقه الإمامي الشيعي وقاعدة سدّ الذرائع؟

فرضيات البحث

الفرضية الأولى – استجابةً للسؤال الأصلي: تعاني الآراء المعاصرة الخارجة عن الإجماع الفقهي في مسألتَي الحجاب والاختلاط من قصور منهجي وأصولي جوهري يُضعف مشروعيتها الاجتهادية، ويُخرجها من دائرة الاجتهاد المعتبر وفق الضوابط المقررة في الفقه الإمامي.

الفرضية الثانية – استجابةً للسؤال الفرعي الأول: يعتمد التيار التجديدي والنسوي في تناوله لمسألة الحجاب على مناهج تفسيرية مستعارة من الدراسات الغربية –كالتاريخانية والهيرمينوطيقا– دون توطينها في السياق الأصولي الإسلامي الخاص، مما يُفضي إلى تشويه المعنى الفقهي للنصوص.

الفرضية الثالثة – استجابةً للسؤال الفرعي الثاني: تفتقر الآراء المجيزة للاختلاط المطلق إلى تأسيس فقهي كافٍ وسليم، ولا تُراعي قاعدة سدّ الذرائع المقررة في الفقه الإمامي، فضلاً عن إساءتها فهم السياقات التاريخية للنصوص الاستدلالية.

رابعاً: الدراسات السابقة

يرصد هذا المحور ثلاثة أعمال بحثية بارزة تتصل بموضوع الدراسة اتصالاً مباشراً، مع بيان ما تضيفه الدراسة الحالية إلى كل منها وما تُميّزها عنه:

الدراسة الأولى

مرتضى مطهري، مسألة الحجاب (انتشارات صدرا، طهران، 1368ش/1989م)

صدر هذا الكتاب في الأصل باللغة الفارسية تحت عنوان (مسئلهٔ حجاب) عام 1345 للشمسي، ثم تُرجم إلى العربية ونال انتشاراً واسعاً في المجتمعات الإسلامية. يتناول الشهيد مطهري المسألة من أبعاد ثلاثة متكاملة: فلسفية تُعنى بعلاقة الحجاب بالكرامة الإنسانية، وفقهية تُوثّق الحكم الشرعي بأدلته من المصادر الروائية الشيعية، واجتماعية تردّ على الشبهات التي أثارها المعاصرون. ومما يُميّز هذا العمل أنه لا يكتفي بتأصيل الحكم الفقهي، بل يسعى إلى إيضاح حكمته وبيان دوره في صون الكرامة الإنسانية.

غير أن هذا الكتاب كُتب في سياق تاريخي سبق ظهور كثير من التيارات التجديدية الراهنة؛ إذ لم تكن آراء شحرور والبنا والعشماوي قد انتشرت بعد. ومن هنا تأتي الدراسة الحالية لتمتد بالمنهجية النقدية التي أرساها مطهري إلى ما استجدّ من طروحات، مستثمرةً أدوات الفقه الإمامي في التعامل معها.

الدراسة الثانية

سيد عباس صالحي، «نظريه‌ها و راهبردها در حجاب و فعاليت‌هاي اجتماعي زنان»، مجلة حوزه، العدد 163، 1391ش

يُقدم صالحي في هذه المقالة تصنيفاً شاملاً للخطابات المعاصرة المتعلقة بالحجاب وفعالية المرأة الاجتماعية، ويُقسّمها إلى ثلاثة خطابات رئيسية: خطاب نفي الحجاب، وخطاب الحجاب الحداكثري، وخطاب الجمع بين الحجاب والحياة الاجتماعية الفاعلة. ويعرض لكل خطاب ممثليه ومصادره ومنطلقاته الفكرية، مستعيناً بشواهد من الأدبيات الإيرانية والعربية والغربية. والقيمة الكبرى لهذا العمل تكمن في الإطار التصنيفي الواضح الذي يُوفّره لفهم التنوع في خطابات الحجاب.

بيد أن الدراسة تظل في معظمها عرضاً وصفياً يفتقر إلى التقييم النقدي الأصولي المعمّق لكل خطاب من منظور الفقه الإمامي الشيعي. وهنا يأتي دور الدراسة الحالية التي تنطلق من هذا الإطار التصنيفي لتُضيف إليه البُعد التحليلي النقدي المبني على أدوات الأصول الشيعية.

الدراسة الثالثة

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1997م)

يُمثّل هذا العمل الموسوعي واحدةً من أشمل مراجع الفقه المقارن المعاصرة، ويتناول الزحيلي فيه مسألة الحجاب وحدود عورة المرأة تناولاً موثقاً مقارناً بين المذاهب الأربعة السنية، مُبيّناً مواطن الاتفاق ومواضع الاختلاف بصورة منهجية منظمة. ويكشف العمل عن قدر كبير من التوافق الجمهوري في وجوب تغطية الشعر، مع الاختلاف المعروف في مسألة الوجه والكفين. وقد أسهم هذا المرجع في رسم الخريطة الفقهية الواسعة لمسألة الحجاب.

تستفيد الدراسة الحالية من هذا الإطار الفقهي المقارن لبيان أن الموقف الجمهوري في وجوب الحجاب لا يقتصر على مذهب بعينه، وإن كانت تركّز في تقييمها الأصولي على المرجعية الإمامية الشيعية تحديداً. وتمتد الدراسة الحالية كذلك إلى نقد الطروحات التجديدية المعاصرة التي لم تكن في بؤرة اهتمام الزحيلي في هذا العمل الموسوعي.

الفصل الأول

نقد آراء المعاصرين في مسألة الحجاب

مدخل الفصل

تتشكّل مسألة الحجاب في الخطاب الإسلامي المعاصر ملتقىً لتيارات فكرية متعددة تتباين في منطلقاتها وأهدافها وأدواتها. ويُلاحظ المتأمل في هذا المشهد أن النقاش لم يعد مقتصراً على دوائر الفقه والأصول، بل امتد إلى اللسانيات والهيرمينوطيقا والدراسات النسوية والنقد التاريخي، مما جعل القضية في حاجة إلى معالجة نقدية تستوعب هذا التعدد دون أن تفقد بوصلتها الأصولية.

ومما يجدر التنبيه عليه ابتداءً أن هذا الفصل لا يسعى إلى إسكات الأسئلة المطروحة، فثمة من هذه الأسئلة ما يستحق النقاش الجاد والمنضبط. لكنه يسعى إلى فحص الأطر الاستدلالية والأدوات المنهجية التي تقوم عليها آراء التيارين التجديدي والنسوي، وتقييمها في ضوء مرجعية الفقه الإمامي الشيعي وضوابط الاجتهاد المعتبر.

وقد ميّز الباحث صالحي في دراسته المنهجية[1] بين ثلاثة خطابات رئيسية في مسألة الحجاب: خطاب نفي الحجاب، وخطاب الحجاب الحداكثري، وخطاب الجمع بين الحجاب والحياة الاجتماعية الفاعلة. ويتوزع أصحاب التيار التجديدي والنسوي الذين يتناولهم هذا الفصل على الخطاب الأول في الغالب، وإن تباينت مناهجهم ومرجعياتهم تبايناً واضحاً.

المبحث الأول: التيار التجديدي في مسألة الحجاب

يُقصد بالتيار التجديدي هنا مجموعة المفكرين الذين يدّعون أصحابها الانتماء إلى الإطار الإسلامي والاستناد إلى النصوص الشرعية نفسها، غير أنهم يُقدّمون قراءات تخالف ما استقر عليه جمهور الفقهاء. وتُضفي هذه الدعوى إلى الشرعية الدينية على هذه الطروحات ثقلاً يستوجب التمحيص والنقد المنهجي الدقيق.

المطلب الأول: محمد شحرور — نظرية الحدود وإعادة قراءة آية الزينة

[1]. سيد عباس صالحي، "نظريه‌ها و راهبردها در حجاب و فعاليت‌هاي اجتماعي زنان"، مجلة حوزه، العدد 163 (فروردين 1391ش)، ص45–60.

CC BY

اشتغل محمد شحرور (1938–2019) على مسألة الحجاب في كتابه الرئيسي[1] مستنداً إلى ما أسماه "نظرية حدود الله"، التي يُقرر فيها أن الله وضع للأحكام حدوداً قصوى ودنيا، وأن للإنسان حرية التشريع فيما بين هذين الحدين. ويرى في ضوء هذه النظرية أن آية النور (31) لا تأمر بتغطية الشعر، وإنما تأمر بستر الأعضاء التناسلية فحسب، مستنداً إلى تحليل لغوي خاص لكلمة "جيوبهن" يدّعي أنها تشير إلى الأعضاء الحساسة لا إلى فتحات الثوب.

ولا يمكن إنكار أن شحرور أثار تساؤلات تستحق الالتفات حول بعض مناهج التفسير الكلاسيكي، ولا سيما في ما يخص العلاقة بين بنية اللغة والدلالة الفقهية. غير أن الإشكاليات الجوهرية في بنائه الاستدلالي تجعل نتائجه –رغم جرأتها الظاهرة– غير قابلة للقبول من منظور الفقه الإمامي الشيعي. ويمكن إجمال هذه الإشكاليات في المحاور التالية:

أولاً: الإشكالية اللغوية — كلمة "جيوبهن" بين شحرور ولسان العرب

يدّعي شحرور أن كلمة "جيوب" في الآية الكريمة تُشير إلى الأعضاء الحساسة لا إلى فتحات الثوب، وهو ادعاء يُعارض ما أجمع عليه أئمة اللغة العربية. فقد نصّ ابن منظور في لسان العرب[2] على أن "الجَيب: موضع القطع من الدرع والقميص، سُمّي لأنه يُجاب أي يُقطع". وهو ما يتوافق تماماً مع ما أورده الخليل بن أحمد في كتاب العين[3] حين فسّر الخمار بأنه ما تُغطى به المرأة رأسها وتُدار به على وجهها. فكيف يصح الخروج على هذا الإجماع اللغوي بمجرد تأويل فردي مخالف للأصل؟

ويستند شحرور في منهجه اللغوي إلى نظرية "عدم الترادف" في القرآن الكريم. والجدير بالذكر أن علم اللسانيات الحديث ذاته لا يُسانده في هذا؛ فقد أثبت دي سوسير وتلامذته[4] أن الترادف النسبي ظاهرة طبيعية في اللغات البشرية جميعاً، ولا يصح ادعاء انتفائه كلياً في نص بعينه دون برهان لسانياتي دقيق.

ثانياً: الإشكالية الأصولية من منظور الفقه الإمامي

يقطع شحرور في منهجه النص القرآني عن السنة النبوية وعن بيان أهل البيت عليهم السلام. وفي الفقه الإمامي الشيعي تحديداً، تُشكّل روايات الأئمة المرجعية التفسيرية الأولى للنص القرآني. وما ورد في وسائل الشيعة[5] من روايات

---

[1]. محمد شحرور، الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة (دمشق: الأهالي للطباعة والنشر، 1990م)، ص397–452.

[2]. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1993م)، مادة "جيب"، ج1، ص278؛ ومادة "خمر"، ج4، ص256.

[3]. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1988م)، مادة "خمر"، ج4، ص258.

[4]. Saussure, F. de. (1983) Course in General Linguistics (R. Harris, Trans.). Open Court. (Original work published 1916), p. 65–67.

[5]. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1409هـ)، ج20، باب ما يجوز النظر إليه وما لا يجوز، ص192–205.

CC BY

معتبرة تُجمع على وجوب تغطية الرأس والشعر وتُحدد حدود العورة الواجب سترها، يُشكّل حجة قاطعة في منظور الفقه الإمامي لا يجوز تجاهلها بذريعة الاكتفاء بالنص القرآني المجرد.

ثالثاً: الإجماع الفقهي الشيعي على وجوب تغطية الشعر

أجمع فقهاء الإمامية على اشتراط تغطية الشعر في الصلاة وعند الرجال الأجانب، وهذا الإجماع موثّق في المصادر الفقهية الشيعية الكلاسيكية؛ من المقنعة للشيخ المفيد[1] إلى مجمع البيان للطبرسي[2] إلى التبيان للشيخ الطوسي.[3] والخروج على هذا الإجماع يستلزم في أصول الفقه الإمامي دليلاً قاطعاً من النص أو العقل، لا مجرد تأويل لغوي يخالف المعجم العربي نفسه.

وخلاصة القول في أطروحة شحرور أنها، وإن فتحت نقاشاً مشروعاً حول علاقة اللغة بالدلالة الفقهية، فإن بناءها الاستدلالي يعاني من تناقضات داخلية وأخطاء معجمية تجعل نتائجها غير قابلة للقبول الأصولي.

المطلب الثاني: جمال البنا — نقد حجية الحديث والفقه التقليدي

يتبنى جمال البنا (1920–2013) في كتابه[4] موقفاً مختلفاً عن شحرور؛ إذ لا يُنكر دلالة الآيات القرآنية بصورة مباشرة، بل يُركّز نقده على الأحاديث المفسِّرة لها. ويرى أنها أحاديث آحاد لا تُفيد اليقين في مسائل تشريعية ذات أثر اجتماعي واسع. ويُضيف إلى ذلك أن الحجاب من المتغيرات التي تحكمها الأعراف والسياقات لا من الثوابت الدينية الثابتة.

ولا بدّ من الإقرار بأن الإشكاليات التي أثارها البنا حول العلاقة بين الثوابت والمتغيرات في الفقه الإسلامي إشكاليات حقيقية تستحق البحث الأكاديمي الجاد. غير أن طريقة معالجته لها تعاني من ثغرات منهجية واضحة:

أولاً: حجية خبر الثقة في الفقه الإمامي

الموقف من حجية خبر الآحاد مسألة خلافية معروفة في تاريخ أصول الفقه، لكن الفقه الإمامي الشيعي –منذ عهد الشيخ المفيد وعلى امتداد مراحله المختلفة– استقر على حجية خبر الثقة في الأحكام العملية. وما يُطرح في وسائل

[1]. الشيخ المفيد، محمد بن محمد، المقنعة (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1410ه)، ص516–517.

[2]. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن (بيروت: دار المعرفة، 1986م)، ج7، ص209–210.

[3]. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج7، ص424–428.

[4]. جمال البنا، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، 2002م)، ص45–78.

CC BY

الشيعة من روايات الأئمة عليهم السلام في مسألة الحجاب مُسنَد بطرق متعددة بلغت حد الاستفاضة التي لا تجعل مسألة حجية الخبر ذريعةً لإسقاطه.

ثانياً: غياب المعيار الفاصل بين الثوابت والمتغيرات

الإشكال المنهجي الأعمق في طرح البنا هو غياب المعيار الموضوعي للتمييز بين ما هو ثابت وما هو متغير في الأحكام الفقهية. فأي ضابط يُحكَّم في هذا التصنيف؟ ومَن يملك صلاحية إصداره؟ غياب الإجابة يجعل الأداة مفتوحةً للتوظيف في أي اتجاه، وهو ما يُخرجها من المنهجية إلى الانتقائية.

ثالثاً: الهدم بلا بناء

يكتفي البنا في معظم طرحه بنقد الموقف الفقهي التقليدي دون تقديم بديل تأصيلي متكامل. والمنهج الأكاديمي الرصين –كما أشار الشاطبي في الموافقات– يقتضي من ناقد الموقف القائم إثبات موقف بديل مبني على أدلة موثّقة، وإلا فهو هدم بلا بناء يُفضي إلى فراغ تشريعي لا تستقيم معه الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: محمد سعيد العشماوي — المنهج التاريخاني وتأريخ النص

اتخذ محمد سعيد العشماوي (1932–2019) في كتابه[1] مساراً مختلفاً عن سابقَيه؛ إذ استعان صراحةً بالمنهج التاريخاني الذي طوّرته الهيرمينوطيقا الغربية. ويرى أن آيتَي الخمار والجلباب جاءتا معالجةً لوضع اجتماعي ظرفي خاص بمجتمع المدينة في العهد النبوي، وأن تعميمهما على كل زمان ومكان خطأ منهجي في قراءة النص التاريخي.

والواقع أن التوجه نحو استيعاب السياق التاريخي للنص توجه مشروع في حد ذاته؛ فعلم أسباب النزول وعلم المناسبات من العلوم الراسخة في الدرس القرآني الإسلامي. لكن ما يُميز العشماوي هو استثمار هذا التوجه للوصول إلى نتيجة إسقاط الحكم الشرعي، وهنا تبرز الإشكاليات المنهجية الثلاث التالية:

أولاً: الخلط بين سبب النزول والعلة الجامعة

يغفل العشماوي تمييزاً أصولياً جوهرياً بين مفهومَين: سبب النزول وهو الملابسة التي نزل النص بمناسبتها، والعلة الجامعة التي يدور الحكم معها وجوداً وعدماً. وقد وضّح الطبرسي في مجمع البيان[2] والطوسي في التبيان[3] أن الأحكام

[1]. محمد سعيد العشماوي، حقيقة الحجاب وحجية الحديث (القاهرة: مدبولي الصغير، 1995م).

القرآنية صيغت في الغالب بألفاظ عامة مطلقة تتجاوز ملابسات النزول إلى العموم الزماني والمكاني. فكون الآية نزلت في سياق بعينه لا يحصر حكمها في ذلك السياق.

ثانياً: تناقض داخلي في قراءة السياق التاريخي

من اللافت أن العشماوي يستند إلى السياق التاريخي دليلاً ضد الحجاب، في حين أن هذا السياق ذاته يُثبت أن نساء صدر الإسلام –ومنهن أمهات المؤمنين وكريمات الصحابة– ارتدين الحجاب طوعاً بعد نزول الآيات، وفهمن منه إلزاماً دينياً. فكيف يُستدل بالسياق التاريخي مع إغفال ما يشهد به هذا السياق ذاته؟

ثالثاً: انتقائية في تطبيق المنهج

يطبق العشماوي مقولة التاريخية على آيات الحجاب دون أن يُطبّقها بالقدر نفسه على أحكام أخرى ذات سياقات تاريخية موثقة. وهذه الانتقائية في تطبيق المنهج تُشير إلى أن القيم المسبقة تُحكَّم في اختيار ما يخضع للتاريخنة وما يُستثنى منها، مما يُخرج الطرح من حيّز المنهجية العلمية إلى حيّز الاستدلال الأيديولوجي.

المبحث الثاني: التيار النسوي والعلماني وموقفه من الحجاب

يُمثّل التيار النسوي والعلماني حقلاً معرفياً مستقلاً في نقاش الحجاب. وما يُميّز هذا التيار أنه لا يدّعي دائماً العمل من داخل منطق الفقه الإسلامي، بل ينطلق في الغالب من نقده من الخارج انطلاقاً من مرجعية نسوية أو علمانية أو حقوقية. ويجعل هذا من النقد الأصولي المباشر له ذا طابع مختلف عن نقد التيار التجديدي.

المطلب الأول: فاطمة المرنيسي ونوال السعداوي

تُعدّ الباحثة المغربية فاطمة المرنيسي (1940–2015) صاحبة أكثر الطروحات النسوية تأثيراً في نقاش الحجاب. وفي كتابها[1] تطرح أن الحجاب نتاج منظومة سياسية ذكورية هدفت إلى ضبط حضور المرأة في الفضاء العام. كما تنتقد بعض روايات الحديث النبوي، مُشيرةً إلى ما تراه تحيزاً ذكورياً في عملية انتقاء المرويات وتدوينها.

أما نوال السعداوي (1931–2021) فقد اتخذت موقفاً أكثر حدةً في مؤلفاتها، موصِّفةً الحجاب بوصفه أداةً للقمع الجسدي والرمزي للمرأة، ومستندةً إلى إطار ماركسي–نسوي يرى في التنظيم الديني انعكاساً لبنى السيطرة الذكورية.

---

[1]. فاطمة المرنيسي، ما وراء الحجاب: الجنس كهندسة اجتماعية (ترجمة عربية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، 1987م).

المطلب الثاني: التقييم المنهجي للتيار النسوي

قبل الخوض في النقد، تجدر الإشارة إلى أن الانتباه الذي أولته المرنيسي لإنصاف المرأة وضرورة قراءة التراث الفقهي بعين نقدية انتباهٌ يستحق التقدير. لكن الإشكال الجوهري يكمن في الأدوات والمرجعيات لا في المخاوف الإنسانية ذاتها:

أولاً: مغالطة المعيار الخارجي

تنطلق كلتا الباحثتَين من مرجعية النظرية النسوية الغربية وتُطبّقانها على النص الإسلامي بوصفها معياراً فوق–ديني حاكماً. وهذا ما يُسمى في أكاديميات دراسة الأديان "مغالطة المعيار الخارجي" وقد نبّهت الباحثة هبة رؤوف عزت إلى ضرورة التمييز بين فهم النص الديني من داخله وبأدواته الخاصة، ومن خارجه بمعايير مغايرة تفرض عليه أسئلةً لم يكن يطرحها أصلاً.

ثانياً: القصور في التعامل مع علم الرجال الشيعي

يعاني نقد المرنيسي للحديث النبوي من قصور في الإلمام بمنهجية علم الرجال الشيعي خصوصاً، وهو علم بالغ الدقة والتفصيل في تقييم رواة الحديث ودرجة وثاقتهم. فروايات أهل البيت الواردة في باب الحجاب في وسائل الشيعة[1] أُسّست على رجال معتبرين في علم الرجال الإمامي، مما يجعل الرد عليها بحجج اجتماعية عامة حول التحيز الذكوري غير كافٍ منهجياً.

ثالثاً: الاختزالية في فهم الظاهرة الدينية

يقع الطرح النسوي في خطأ ما يُسميه النيجل سمارت "الاختزالية" ، أي اختزال الظاهرة الدينية في أبعادها الاجتماعية والسياسية وإغفال بُعدها اللاهوتي والروحي. وهذا الاختزال لا يُعبّر عن منهجية أكاديمية رصينة في دراسة الأديان، إذ يتجاهل حقيقة أن ملايين النساء المسلمات يرتدين الحجاب عن قناعة دينية راسخة لا عن ضغط اجتماعي خارجي.

المبحث الثالث: الردود المنهجية على الشبهات الرئيسية

يُقدّم هذا المبحث رداً تأصيلية مبنية على مرجعية الفقه الإمامي الشيعي على أبرز الشبهات المتكررة في نقاشات الحجاب المعاصرة.

الشبهة الأولى: الحجاب عادة ثقافية لا عبادة دينية

ثمة شواهد تاريخية تدل على وجود أغطية للرأس في حضارات سابقة للإسلام، ومن ذلك استنتج بعضهم أن الحجاب عادة ثقافية استمرت لا تشريعاً دينياً مستقلاً.

والرد على هذه الشبهة يستلزم التمييز بين مستويين: فعلى مستوى الواقعة التاريخية، لا مانع من الإقرار بوجود أغطية الرأس قبل الإسلام. لكن الشريعة الإسلامية اعتمدت كثيراً من العادات الموروثة وأضفت عليها صبغةً تعبدية ملزمة، فليس كون الظاهرة موجودة قبل الإسلام دليلاً على أن الإسلام لم يُشرّعها. والمعيار الفاصل في الفقه الإمامي هو ورود الأمر الشرعي الصريح من الكتاب أو السنة المعتبرة، وهذا متوفر في حكم الحجاب توفراً لا مجال لإنكاره.

الشبهة الثانية: الآيات لا تُصرّح بوجوب تغطية الشعر

الرد على هذه الشبهة يبدأ بالعودة إلى المعاجم العربية ذاتها؛ فالخِمار في لسان العرب لابن منظور[1] وكتاب العين للخليل[2] ما تُغطي به المرأة رأسها. وقد كانت المرأة العربية قبل الإسلام ترتدي الخمار لكنها كانت ترخيه على كتفيها مكشوفةَ الصدر. فجاء الأمر القرآني بإدارته على الجيب –أي فتحة الثوب من عند الصدر– آمراً بتغطية الرأس والصدر معاً، لا الصدر وحده.

وهذا ما أجمع عليه المفسرون الشيعة؛ فقد أكد الطبرسي في مجمع البيان[1] والشيخ الطوسي في التبيان[2] أن الآية تأمر بتغطية الرأس والشعر والنحر والصدر معاً. ويُضاف إلى ذلك ما ورد في وسائل الشيعة من روايات أهل البيت[3] التي تُحدد حدود العورة الواجب سترها بصورة تشمل الشعر صريحاً.

الشبهة الثالثة: الحجاب تقييد للحرية الفردية

تنطلق هذه الشبهة من مفهوم الحرية الليبرالية التي تجعل إرادة الفرد السلطة العليا على جسده وسلوكه. وهنا يقع التباين الجوهري بين المنظومتَين الفلسفيتَين الليبرالية والإسلامية. ففي الإطار الإمامي الشيعي –كما يُبيّن طه عبد الرحمن في روح الحداثة[4]– لا تنفصل الحرية عن مفهوم التكليف والخلافة في الأرض. فحرية الإنسان تُقاس بمدى اتساقها مع غاية وجوده الأخلاقي والروحي، لا بمجرد إطلاق الإرادة من كل قيد.

ومما يجدر الإشارة إليه أن القول بأن الحجاب تقييد للحرية يستلزم –لكي يكون متسقاً منطقياً– رفض كل تشريع يُقيّد السلوك الفردي بدواعٍ أخلاقية أو اجتماعية. وهذا ما لا يقول به أحد من الفلاسفة الليبراليين المحترمين أنفسهم.

الشبهة الرابعة: ضعف الروايات المتعلقة بالحجاب

تستدعي هذه الشبهة معالجةً على مستويين في سياق الفقه الإمامي. الأول: إثبات دلالة النص القرآني استقلالاً، وقد سبق بيانه. الثاني: وضع الروايات الشيعية في موضعها الصحيح من حيث السند والدلالة. وقد أجمع محدثو الإمامية من المتقدمين كالشيخ الطوسي في المبسوط[5] والشيخ المفيد في المقنعة[6] على اعتبار الروايات الدالة على وجوب ستر الشعر روايات معتبرة سنداً وصريحة دلالةً. فضلاً عن أن مجموع هذه الروايات يبلغ حد الاستفاضة الذي يُفيد القطع بمضمونها وفق المعايير الرجالية الإمامية.

---

[4]. طه عبد الرحمن، روح الحداثة: المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2006م)، ص214–220.

[5]. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية (طهران: المكتبة المرتضوية، 1387هـ)، ج4، ص159–162.

وقد ناقش الشهيد مطهري هذه الشبهة في كتابه المسألة[1] محكماً الردّ على من يُشكّك في الروايات، ومُبيّناً أن ادعاء الضعف في كثير من الأحيان يصدر عمّن لا يُتقن منهج علم الرجال الشيعي ولا ضوابط الجمع بين الروايات المتعددة. وفي ضوء ما سبق، تتضح هشاشة هذه الشبهات حين تُواجَه بالأدوات الأصولية والمنهجية المناسبة. وهو ما يُؤكد أن الموقف الجمهوري الفقهي الشيعي في وجوب الحجاب موقف مؤسَّس على أدلة متضافرة من الكتاب والسنة المعتبرة والإجماع الفقهي الموثّق.

الفصل الثاني

نقد آراء المعاصرين في مسألة الاختلاط

مدخل الفصل

تُعدّ مسألة الاختلاط بين الجنسين من أكثر المسائل الفقهية تشعّباً في الخطاب الإسلامي المعاصر، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أنها تمسّ الحياة اليومية مباشرةً: المدرسة والجامعة وبيئة العمل والمستشفى وسواها. وقد ازداد النقاش حدةً في العقود الأخيرة مع تصاعد مشاركة المرأة في المؤسسات التعليمية والمهنية، مما وضع الفقهاء والباحثين أمام تحدي إيجاد أطر فقهية تستوعب هذه التحولات دون التفريط في الثوابت الشرعية.

والملاحظ أن النزاع الحقيقي بين المعاصرين ليس على مبدأ الاختلاط بمعناه العام؛ إذ لا خلاف بين أحد في جواز التواجد العابر في الأسواق والطرق العامة، بل يتمحور النزاع حول ضوابطه وأنواعه ومجالاته. ومن هنا تأتي أهمية التمييز الدقيق بين أنواع الاختلاط قبل الخوض في تقييم الآراء المختلفة.

المبحث الأول: مفهوم الاختلاط وأنواعه في الفقه الإمامي

أولاً: التعريف

[1]. مرتضى مطهري، مسألة الحجاب (طهران: انتشارات صدرا، 1368ش)، ص145–170. انظر أيضاً ردوده على الشبهات في الفصل الثالث من الكتاب ذاته.

الاختلاط في اللغة مصدر الفعل "اختلط"، وهو مأخوذ من "الخلط" أي الجمع والمزج بين الأشياء.[1] أما في الاصطلاح الفقهي المعاصر، فيُقصد به اجتماع الرجال والنساء الأجانب عن بعضهم في مكان واحد على نحوٍ يُتيح التواصل والتخاطب المباشر.

ويتميّز الفقه الإمامي الشيعي في معالجة هذه المسألة بربطها بمفهومَين أصوليَّين محوريَّين: مفهوم "الخلوة" التي نصّت الروايات الواردة عن أهل البيت على تحريمها، ومفهوم "الريبة" التي تُعدّ معياراً مرناً لتقييم بيئات الاختلاط من حيث ما قد تُفضي إليه من محاذير شرعية.

ثانياً: تصنيف الاختلاط وفق الفقه الإمامي

انطلاقاً من استقراء الفقه الإمامي الكلاسيكي –ولا سيما ما ورد في المبسوط للشيخ الطوسي[2] وشرائع الإسلام للمحقق الحلي[3]– يمكن تصنيف الاختلاط في ثلاثة أنواع رئيسية:

النوع الأول: الاختلاط العارض العابر، كالتواجد المشترك في الأسواق والطرق العامة ووسائل النقل. وهذا النوع لم يختلف فيه الفقهاء، إذ لا يُتصور منعه عقلاً ولا شرعاً.

النوع الثاني: الاختلاط المنظَّم، وهو الاجتماع في بيئات التعليم والعمل والرعاية الصحية. وهذا هو محل الجدل الفقهي الأساسي الذي تتباين فيه آراء الفقهاء المعاصرين وتتشعّب.

النوع الثالث: الاختلاط الحر المطلق في مجالس الترفيه والمناسبات الاجتماعية من غير ضوابط. وقد ذهب جمهور الفقهاء الشيعة المعاصرين إلى تحريم هذا النوع لما يُفضي إليه في الغالب من محاذير شرعية.

[1]. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1993م)، مادة "خ ل ط"، ج7، ص292.

[2]. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية (طهران: المكتبة المرتضوية، 1387ه)، ج4، ص160.

[3]. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عبدالحسين محمد علي (نجف: مكتبة الحيدرية، 1389ه)، ج2، ص269.

المبحث الثاني: أدلة القائلين بإباحة الاختلاط ونقدها

يستند القائلون بإباحة الاختلاط بصورة واسعة إلى جملة من الأدلة النقلية والعقلية يمكن عرضها وتقييمها على النحو الآتي:

الدليل الأول: الاختلاط في عهد النبي صلى الله عليه وآله

يستشهد المجيزون بما ثبت من خروج النساء في العهد النبوي إلى المساجد ومواقع الغزوات لإسعاف الجرحى وسقيهم، مستنتجين أن الاختلاط كان واقعاً مقبولاً في بيئة الإسلام الأولى.

التقييم النقدي:

هذا الاستدلال يفتقر إلى الدقة في قراءة السياق التاريخي. فما ورد من حضور النساء في المساجد كان محكوماً بقيود واضحة، منها جعل المسجد النبوي باباً مستقلاً للنساء، وتأخيرهن في الخروج. أما حضورهن في الغزوات فكان بمهام طبية محددة لا اختلاطاً حراً. والروايات الواردة عن أهل البيت في وسائل الشيعة تُرسي مبدأ الفصل بين الجنسين حيثما أمكن ذلك،[1] مما يُشير إلى أن ما جرى في صدر الإسلام كان استجابةً لضرورات لا تشريعاً عاماً.

الدليل الثاني: قاعدة رفع الحرج ومبدأ اليسر

يحتج المجيزون بأن متطلبات الحياة المعاصرة تجعل الاختلاط في التعليم والعمل أمراً حتمياً، وأن الفقه الإسلامي يقوم على رفع الحرج والتيسير استناداً إلى قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.

التقييم النقدي:

مبدأ رفع الحرج مبدأ أصولي معتبر لا خلاف فيه. غير أن توظيفه هنا يستلزم التمييز الدقيق بين الحرج الشرعي المعتبر الناتج عن ضيق حقيقي لا مفر منه، وبين مجرد الأريحية الاجتماعية أو التكيف مع الأنماط الثقافية الغربية. وقد أشار الشاطبي في الموافقات[2] إلى أن سدّ الذرائع لا يُسوَّغ به تعطيل المصالح الكبرى، وبالمقابل فإن قاعدة رفع الحرج لا تُعمَّم لتشمل كل ما يجده الناس صعباً أو غير مريح.

[1]. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1409هـ)، ج20، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، ص194.

[2]. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: عبدالله دراز (بيروت: دار المعرفة، 2001م)، ج2، ص386.

CC BY

الدليل الثالث: أصالة الإباحة

يلجأ بعض المجيزين إلى القاعدة الفقهية المقررة "الأصل في الأشياء الإباحة"، مستنتجين أن الاختلاط مباح ما لم يثبت المانع الشرعي الصريح.

التقييم النقدي:

هذا الاستدلال يُغفل أن ثمة أدلة شرعية معتبرة تُقيّد الإباحة الأصلية في هذا الباب؛ فتحريم الخلوة ثابت بالنص الصريح، والنهي عن إطلاق النظر وارد في القرآن والسنة. وما دام النوع الثالث من الاختلاط –الحر المطلق– يستلزم في الغالب ما نُهي عنه، فإن التمسك بأصالة الإباحة فيه لا يصح.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بمنع الاختلاط وتقويمها

في مقابل القائلين بالإباحة، يستند المانعون إلى أدلة من النص الشرعي والقاعدة الأصولية، وتقييمها المنهجي ضروري لتحديد مدى دلالتها.

الدليل الأول: النهي عن الخلوة

استدلوا بما رواه أهل البيت عليهم السلام من النهي الصريح عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وهو نهي موثّق بأسانيد معتبرة في وسائل الشيعة للحر العاملي.[1]

التقويم المنهجي:

حجية هذا الحديث وثبوته من حيث السند لا إشكال فيهما. غير أن مدى دلالته على تحريم الاختلاط المهني المنظَّم الذي لا خلوة فيه موضع نظر. فالفقهاء الشيعة –ومنهم الشيخ الطوسي والمحقق الحلي والعلامة الحلي– يُميّزون تمييزاً واضحاً بين الخلوة المحرمة وهي التواجد المنفرد بعيداً عن الأعين، وبين التواجد في الفضاء المفتوح أو البيئة المؤسسية ذات الرقابة والحضور الجماعي. فتحريم الخلوة لا يستلزم بالضرورة تحريم كل صورة من صور الاختلاط المنظَّم.

الدليل الثاني: قاعدة سدّ الذرائع

يرى المانعون أن الاختلاط ذريعة إلى الفتنة والفساد، وأن قاعدة سدّ الذرائع المقررة في أصول الفقه تستوجب منعه.

التقويم المنهجي:

[1]. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج20، ص186. والحديث الوارد: "لا يخلونّ رجلٌ بامرأةٍ فإنّ ثالثهما الشيطان".

CC BY

قاعدة سدّ الذرائع معتبرة في الفقه الإمامي وإن كانت توظيفاتها تتفاوت في الاتساع. لكن تطبيقها هنا يستلزم إثبات أن الذريعة –أي الاختلاط المنظَّم– تُفضي فعلاً إلى المفسدة في الغالب لا في النادر، وأن المصلحة المترتبة على إباحته لا تُعادلها. وهذا استنتاج لا يثبت بصورة مطلقة، بل يتفاوت تبعاً لطبيعة البيئة ومستوى الضوابط القائمة فيها. وقد نبّه الشاطبي في الموافقات[1] إلى أن سدّ الذرائع ينبغي أن يكون متناسباً مع المفسدة ومستوى احتمالها.

الدليل الثالث: مبدأ الحفاظ على العرض وصون الفضيلة

يستند المانعون إلى أن أحد مقاصد الشريعة الكبرى حفظ النسل والعرض، وأن الاختلاط يُهدد هذا المقصد.

التقويم المنهجي:

هذا المقصد صحيح ومعتبر لا شك فيه، وقد وثّقه العلامة الحلي في قواعد الأحكام ضمن منظومة الضروريات الخمس.[2] لكن مجرد إمكانية التهديد لا تكفي للتحريم؛ إذ يُشترط أن يكون الاختلاط في صورته المعينة مُفضياً بالفعل إلى هذا التهديد بصورة راجحة. وكثير من بيئات الاختلاط المنظَّم –كبيئات التعليم والطب– لا تنطبق عليها هذه الشروط حين تُراعى فيها الضوابط الشرعية.

المبحث الرابع: الموقف الوسطي والضوابط الشرعية

انطلاقاً من تقييم أدلة الفريقين، يتضح أن الحكم على الاختلاط لا يصح أن يكون مطلقاً في الإباحة ولا مطلقاً في التحريم، بل هو مسألة تتوقف على جملة من الضوابط التي تُحدد حكم كل صورة بعينها.

أولاً: الضوابط الشرعية للاختلاط الجائز

استُقيت هذه الضوابط من مجموع ما أورده فقهاء الإمامية في معالجة هذه المسألة، ولا سيما ما ورد في مبسوط الطوسي[3] ومؤلفات الشيخ المفيد[4] والمحقق الحلي:[5]

---

[2]. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1413ه)، ج3، ص1–5.

[4]. الشيخ المفيد، محمد بن محمد، المقنعة (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1410ه)، ص516.

CC BY

الضابط الأول: الغاية المشروعة. يُشترط في الاختلاط الجائز أن يكون لغرض مشروع كالتعلم والعمل والعلاج. فإذا خلا الاجتماع من الغاية المشروعة انتفت مسوّغاته الفقهية.

الضابط الثاني: انتفاء الخلوة. يظل تحريم الخلوة حكماً قاطعاً بالنص الصريح، فلا بدّ من توافر شرط الانكشاف والحضور الجماعي في بيئات الاختلاط.

الضابط الثالث: الالتزام بالضوابط اللباسية والسلوكية. يشترط في الاختلاط المباح أن تلتزم المرأة بالحجاب الشرعي وأن يحرص الرجل على غضّ البصر، وأن تكون المعاملة محكومةً بالأدب المهني والاحترام المتبادل.

الضابط الرابع: خلوّه من التبذّل والمجانة. لا يجوز أن يكون الاجتماع مدخلاً إلى الاختلاط البدني أو الغزل أو الكلام غير اللائق مما يتنافى مع صون العرض.

الضابط الخامس: اعتبار الحاجة. يُفرَّق بين الاختلاط الاضطراري الناتج عن حاجة معتبرة لا يمكن سدّها بغيره، وبين الاختلاط الترفيهي الاختياري الذي لا ضرورة تُسوّغه.

ثانياً: الإطار المقاصدي في تقييم الاختلاط

يمثّل علم المقاصد الشرعية أحد أرسخ أدوات التقييم في الفقه الإمامي. وإذا نظرنا في مسألة الاختلاط من هذا المنظار –كما رسمه ابن القيم في إعلام الموقعين[1] وطوّره فقهاء الإمامية المعاصرون– وجدنا أن التقييم المقاصدي يُفضي إلى خلاصة متوازنة:

من جهة مقصد حفظ النسل والعرض، فأي صورة اختلاط تُفضي في الغالب إلى الإخلال بهذا المقصد فهي محرمة. ومن جهة مقصد التيسير ورفع الحرج، فالمنع المطلق من الاختلاط المهني والتعليمي المنضبط يتعارض مع إمكانية المرأة المسلمة في الإسهام في مسيرة الحضارة والعمران.

ويخلص التقييم المقاصدي التكاملي إلى أن التحريم المطلق يُعطّل مقاصد التيسير والمشاركة الفاعلة، كما أن الإباحة المطلقة تُهدد مقاصد حفظ النسل والعرض والنفس. أما الموقف الوسطي المقيَّد بالضوابط الخمسة السابقة، فهو الأقرب تحقيقاً لمقاصد الشريعة في مجموعها.

ثالثاً: الموقف الوسطي في ضوء مرجعية الفقه الإمامي

[1]. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الجيل، 2002م)، ج3، ص178.

ما خلص إليه البحث في هذه المسألة يتوافق مع ما استقرّ عليه كثير من فقهاء الإمامية المعاصرين في معالجتهم للقضايا الفقهية الجنسانية، حيث أجازوا الاختلاط المهني والتعليمي المنضبط بوصفه من قبيل الحاجة المعتبرة، وحرّموا الاختلاط الحر الفاقد للضوابط. وقد أشار مطهري في مسألة الحجاب[1] إلى أن الحكمة من التشريع الإسلامي لا تقتضي عزل المرأة عن الحياة الاجتماعية بل تأطير مشاركتها في إطار الالتزام الأخلاقي والشرعي.

وتجدر الإشارة إلى ما رصده الباحث صالحي في دراسته[2] من أن الخطاب الإسلامي الحديث بات يُفرز بصورة متزايدة مساحةً لنقاش مقاصدي أعمق حول دور المرأة في المجال العام، بعيداً عن التصلب في الموقف المانع والتساهل في الموقف المجيز على حدٍّ سواء.

الخاتمة

انطوى هذا البحث على جهد تحليلي نقدي مستقرئ لآراء المعاصرين في مسألتَي الحجاب والاختلاط، محاولاً فحصها بأدوات الفقه الإمامي الشيعي ومعايير النقد الأكاديمي المنضبط. وفيما يلي أبرز ما خلص إليه البحث من نتائج وتوصيات.

أولاً: نتائج البحث

النتيجة الأولى: تعاني الآراء التجديدية في مسألة الحجاب –سواء عند شحرور أو البنا أو العشماوي– من قصور منهجي مشترك يتجلى في الانتقائية في التعامل مع النصوص الشرعية، والاستعانة بمناهج تفسيرية مستعارة من الدراسات الغربية دون توطينها في السياق الأصولي الإسلامي. وهذا القصور يُضعف حجيتها الاجتهادية ويُخرجها من دائرة الاجتهاد المعتبر وفق مرجعية الفقه الإمامي الشيعي.

النتيجة الثانية: يعتمد التيار النسوي والعلماني في تناوله لمسألة الحجاب على مرجعية فكرية خارجية تُطبّق معاييرها على النص الديني الإسلامي دون مراعاة منطقه الداخلي. فضلاً عن ذلك، يفتقر نقده الحديثي إلى الأسس العلمية المطلوبة في علم مصطلح الحديث كما هو مُقعَّد في الفقه الإمامي، مما يُخرج طروحاته من دائرة الاجتهاد الفقهي إلى دائرة النقد الاجتماعي الخارجي.

[1]. مرتضى مطهري، مسألة الحجاب (طهران: انتشارات صدرا، 1368ش)، ص145–155.

[2]. سيد عباس صالحي، "نظريه‌ها و راهبردها در حجاب و فعاليت‌هاي اجتماعي زنان"، مجلة حوزه، العدد 163 (فروردين 1391ش)، ص45–60.

CC BY

النتيجة الثالثة: أثبت التحليل النقدي لمسألة الاختلاط أن محل الخلاف الحقيقي بين المعاصرين ليس على مبدأ الاختلاط بمعناه العام بل على ضوابطه وأنواعه وسياقاته. وأن الموقف الوسطي المقيَّد بالضوابط الشرعية الخمسة يتمتع بسند أصولي ومقاصدي أمتن من موقفَي الإطلاق والتحريم المطلق.

النتيجة الرابعة: تُؤكد الدراسة وجود فجوة بحثية حقيقية في الأدبيات العلمية المتعلقة بالحجاب والاختلاط من المنظور الإمامي الشيعي تحديداً، إذ تندر الدراسات النقدية الشاملة التي توظّف أدوات الفقه الإمامي وعلم الرجال الشيعي في تقييم الطروحات التجديدية الراهنة.

ثانياً: توصيات البحث

التوصية الأولى: تعزيز البحث الأكاديمي في مجال النقد المنهجي للطروحات التجديدية المتعلقة بأحكام المرأة، من منظور الفقه الإمامي الشيعي تحديداً، وذلك عبر تأسيس وحدات بحثية متخصصة في الجامعات الدينية تضم علماء من تخصصات الأصول والحديث والتفسير واللسانيات.

التوصية الثانية: توظيف علم الرجال الشيعي بوصفه أداةً نقدية لتقييم الاستشهادات الحديثية التي يستند إليها التيار التجديدي، إذ يُتيح هذا العلم تقييماً موضوعياً لمستوى الروايات المحتج بها بعيداً عن الرأي الاجتماعي العام.

التوصية الثالثة: تطوير مناهج دراسة الأصول الفقهية في الجامعات الإسلامية بما يُزوّد الطلاب بأدوات نقدية كافية لتقييم الطروحات التجديدية والتمييز بين الاجتهاد المعتبر وما يخرج عن معاييره.

التوصية الرابعة: تشجيع الحوار الأكاديمي المنضبط بين التيارات الفقهية المختلفة مع الحرص على الفصل بين حرية الرأي الأكاديمي المشروعة والانزلاق المنهجي القائم على الانتقائية في تناول النصوص الشرعية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر الأصيلة من التراث الإمامي

1. الحر العاملي، محمد بن الحسن. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1409هـ.
2. الطوسي، محمد بن الحسن (شيخ الطائفة). التبيان في تفسير القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
3. الطوسي، محمد بن الحسن. المبسوط في فقه الإمامية. طهران: المكتبة المرتضوية، 1387هـ.

4. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. تحقيق: عبدالحسين محمد علي. نجف: مكتبة الحيدرية، 1389هـ.

5. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1413هـ.

6. الطبرسي، الفضل بن الحسن. مجمع البيان في تفسير القرآن. بيروت: دار المعرفة، 1986م.

7. الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان. المقنعة. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1410هـ.

ثانياً: المصادر العربية التراثية

1. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، 1993م.

2. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق: عبدالله دراز. بيروت: دار المعرفة، 2001م.

3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل، 2002م.

ثالثاً: المصادر العربية المعاصرة

1. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة. دمشق: دار الفكر، 1997م.

2. شحرور، محمد. الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة. دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 1990م.

3. البنا، جمال. المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء. القاهرة: دار الفكر الإسلامي، 2002م.

4. العشماوي، محمد سعيد. حقيقة الحجاب وحجية الحديث. القاهرة: مدبولي الصغير، 1995م.

5. طه عبد الرحمن. روح الحداثة: المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2006م.

6. المرنيسي، فاطمة. ما وراء الحجاب: الجنس كهندسة اجتماعية. ترجمة عربية. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987م.

رابعاً: المصادر الفارسية

1. مطهري، مرتضى. مسئلهٔ حجاب [مسألة الحجاب]. طهران: انتشارات صدرا، 1368ش/1989م.

2. صالحي، سيد عباس. "نظريهها و راهبردها در حجاب و فعاليتهاي اجتماعي زنان" [نظريات وراهبردها في الحجاب وفعاليات المرأة الاجتماعية]. مجلة حوزه، العدد 163، فروردين 1391ش/2012م.

خامساً: المصادر الأجنبية

1. Saussure, F. de. (1983). Course in General Linguistics (R. Harris, Trans.). Open Court. (Original work published 1916).
2. Hallaq, W. B. (2009). Shari'a: Theory, Practice, Transformations. Cambridge University Press.